

2722

28 سبتمبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بطرح فوائض القروض السكنية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم على قرض بقيمة 72 ألف دينار لتمويل عملية اقتناء مسكن يبلغ ثمنه 66 ألف دينار ولسداد معلوم التسجيل ومعلوم التأمين. مبينين أنه عند تقدّمكم للبنك بطلب وثيقة تبين الجزء من القرض المخصّص لاقتناء المسكن والفوائض المتعلّقة به لم يمكنكم من ذلك. فطلبتكم على هذا الأساس توضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. غير أنه لا يمكن في كلّ الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أنكم تحصلتم على قرض بقيمة 72 ألف دينار تمّ تخصيص مبلغ 50 ألف دينار منه لاقتناء مسكن، فإنّ الطرح يتمّ فقط في حدود القسط من الفوائض المتعلّقة بالجزء المذكور المخصّص لاقتناء المسكن أي 50 ألف دينار، ويتعيّن عليكم للانتفاع بالطرح المشار إليه أعلاه الإدلاء بوثيقة مسلمة من قبل البنك تبين الجزء من القرض المخصّص لاقتناء المسكن والفوائض المتعلّقة به.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية ويتفويض منها

للرئيسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية